

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقعة في القاهرة

بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

( مادة وحيدة )

ووفق هل اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتي جمهورية  
مصر العربية ودولة الكويت والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩ ، وذلك مع  
التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ هـ ( ١٥ أبريل  
سنة ١٩٩٠ م )

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بمجلسه المعقودة في ٢٦ شوال سنة ١٤١٠ هـ  
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٢ م .

### اتفاقية

نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية  
بين

جمهورية مصر العربية ودولة الكويت

في إطار النمو المستمر للتعاون بين الدولتين خاصة في المجال القانوني والقضائي الذي يمتد جذوره منذ أمد بعيد .

ونظراً لأن اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين البلدين و الموقعة في الكويت بتاريخ ٦/٤/١٩٧٧ جاءت خلوا من تنظيم أحكام نقل المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الدولة التي ينتهي إليها .

ورغبة في استكمال التعاون القضائي في هذا الشأن خاصة وأنه من الأفضل إعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في بيئتهم الطبيعية فضلاً عما ينطوي عليه ذلك من معانٍ إنسانية .

وبالإشارة إلى مذكرة التفاهم الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦/٥/١٩٨٨ من وزير العدل في الدولتين .

فقد اتفقت الدولتان على ما ياتي :

### الباب الأول

مبادئ عامة

( مادة ١ )

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالصلحات الآتية ما يلي :

(أ) دولة الإدانة : الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والتي ينقل منها المحكوم عاليه .

(ب) دولة التنفيذ : الدولة التي ينقل المحكوم عليه إليها لتنفيذ العقوبة المقضى بها ضده .

(ج) المحكوم عليه : كل شخص صدر ضده حكم قضائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية في إقليم أحدي الدولتين المتعاقدتين ، وأن يكون محبوسا .

( مادة ٢ )

تعهد الدولتان المتعاقدتان بأن تتبادلا نقل المحكوم عليهم المحبسين بقصد تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محكمة إحدى الدولتين فيإقليم الدولة الأخرى إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من الدولتين المتعاقدتين .

(ب) أن يكون الحكم القضائي المضى به باتاً وواجب التنفيذ .

(ج) أن يكون المحكوم عليه متبعاً ب الجنسية الدولة التي ينقل إليها لتنفيذ الحكم .

(د) أن يوافق المحكوم عليه كتابة على نقله .

(هـ) ألا تقل المدة الباقيه من العقوبة السالبه للجريمة الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل .

ومع ذلك يجوز ، في الأحوال الاستثنائية ، أن تتفق الدولتان المتعاقدتان على النقل في حالة ما إذا كانت المدة الباقيه من العقوبة واجبة التنفيذ أقل من سنة .

( مادة ٣ )

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى بأى حكم إدانة صادر ضد أحد مواطنها ويكون من شأنه جواز النقل طبقاً لهذه الاتفاقية .

وتحيط السلطات المختصة في دولة الإدانة أى مواطن للدولة الأخرى محكماً عليه بحكم ذات بامكانية نقله إلى الدولة التي يحمل جنسيتها لتنفيذ عقوبته فيها طبقاً لشروط هذه الاتفاقية .

ويتعين أن يخطر المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره إحدى الدولتين المتعاقدتين بشأن طلب النقل .

( مادة ٤ )

يكون نقل المحكوم عليه مرفوضاً :

- (أ) إذا رأت إحدى الدولتين المتعاقدتين أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو المبادئ الجوهرية لنظامها القانوني .
- (ب) إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائياً بالبراءة في دولة التنفيذ أو كانت العقوبة قد نفذت فيها أو سقطت بعضى المدة .
- (ج) إذا كانت الدعوى الجنائية (الجنائية) قد انقضت طبقاً لقانون دولة التنفيذ.
- (د) إذا كانت الجريمة التي حكم من أجاها جريمة عسكرية .
- (هـ) إذا صدر حكم الإدانة في جريمة من جرائم المخدرات .

( مادة ٥ )

يجوز رفض النقل :

- (أ) إذا قررت السلطات المختصة في دولة التنفيذ عدم تحريك الإجراءات الجنائية أو حفظ الدعوى عن ذات الأفعال الصادر بشأنها حكم الإدانة .
- (ب) إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والأحكام المالية المحكوم بها عليه أياً كانت طبيعتها .
- (ج) إذا كان المحكوم عليه يحمل في ذات الوقت جنسية دولة الإدانة على أن يعتد بالجنسية في تاريخ الواقع التي كانت محلاً للإدانة .
- (د) إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للجريمة المنصوص عليها في قانون دولة التنفيذ عن ذات الجريمة يقل كثيراً عن العقوبات السالبة للجريمة الصادر بها حكم الإدانة .
- (هـ) إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة شللاً لإجراءات جنائية تباشر في دولة التنفيذ .

## ( مادة ٦ )

يخضع تنفيذ العقوبة المحكوم بها للقواعد الآتية :

(ا) تكون العقوبة المحكوم بها واجبة التنفيذ مباشرة في دولة التنفيذ على أن تحسب منها مدة التوقيف (الحبس الاحتياطي) وما قضاه المحكوم عليه من أجل الحرمة ذاتها .

(ب) إذا كانت العقوبة المحكوم بها أشد ، من حيث طبيعتها أو مدتتها ، عن تلك المنصوص عليها في قانون دولة التنفيذ للأفعال ذاتها ، تستبدل سلطتها القضائية المختصة العقوبة السالبة للحرية طبقاً لقانونها بالعقوبة المفروضة بها أو تنزل بالعقوبة إلى المد الأقصى الواجب التطبيق في قانونها .

(ج) ولا يجوز أن تغلوظ العقوبة المستبدلة سواء من حيث طبيعتها أو مدتتها عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في دولة الإدانة ولا أن تتجاوز المد الأقصى المقرر لها في قانون دولة التنفيذ .

(د) يتم تنفيذ العقوبة طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ ، وتحتسب وحدتها بإتخاذ كافة القرارات المتعلقة بكيفية التنفيذ ، وعلى تلك الدولة أن تخطر دولة الإدانة بناء على طلبها ، باثار تنفيذ حكم الإدانة .

## ( مادة ٧ )

(ا) تختص دولة الإدانة وحدتها بالفصل في أي طلب بإعادة النظر في الحكم .

(ب) تخطر دولة الإدانة ، دون إبطاء ، دولة التنفيذ بأية قرارات أو إجراءات تمت مباشرة في إقليمها يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها .

(ج) تنهي السلطات المختصة في دولة التنفيذ ، تنفيذ العقوبة فور إخطارها بآى قرار أو إجراء يكون من شأنه تجرييد العقوبة من قابليتها للتنفيذ .

## ( مادة ٨ )

يجب على دولة التنفيذ أن توقف - بمجرد قبول طلب النقل - كافة الإجراءات الجنائية (الجنائية) التي تكون قدباشرتها سلطاتها القضائية المختصة عن ذات الحرمة

و لا يجوز لها تحريك الدعوى الجزائية ( الجنائية ) أو إعادة محاكمة الشخص المنشول طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن ذات الواقع الصادر بشأنها حكم الإدانة .

( مادة ٩ )

يسري على الحكم عليه العفو العام الصادر في أي من الدولتين المتعاقدتين كما يسري عليه العفو الخاص الصادر من الجهة المختصة في دولة الإدانة أو العفو الخاص الصادر من الجهة المختصة في دولة التنفيذ بموافقة دولة الإدانة .

**الباب الثاني**

**الإجراءات**

( مادة ١٠ )

يجوز أن يقدم طلب نقل :

(أ) من دولة الإدانة .

(ب) من دولة التنفيذ .

(ج) من المحكوم عليه الذي يقدم طلبه في هذا الشأن إلى أحدي الدولتين .

( مادة ١١ )

يقدم طلب نقل المحكوم عليه كتابة ، ويوضح فيه شخصيته ومحل حبسه في دولة الإدانة ومحل إقامته في دولة التنفيذ ويكون مصحوباً باقرار يتضمن موافقة المحكوم عليه في الحالتين (أ) ، (ب) من المادة السابقة ، وفي حالة نقص أهليته ، تكون هذه الموافقة من ممثله طبقاً لقانون دولة الإدانة .

( مادة ١٢ )

رسّل دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ النسخة الأصلية للحكم الصادر بالإدانة أو صورة رسمية منه ، وتوّكّد قابلية الحكم للتنفيذ وتوسّع بقدر الإمكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني وتتوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة المتبقية

الواجحة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس الاحتياطي التي تم قضاؤها وما سبق تقريره من انفاس للعقوبة وكذلك أية معلومات عن شخصية المحكوم عليه ومسلكه قبل وبعد النطق بحكم الإدانة .

وتحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علما قبل قبول طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقرر في تشريعها عن الأفعال ذاتها وبأن الشخص المحكوم عليه يمتنع بجنسيتها .

وإذا رأت إحدى الدولتين المتعاقدين أن المعلومات الواردة إليها من الدولة الأخرى غير كافية لتمكينها من تطبيق هذه الاتفاقية فلها طلب المعلومات التكميلية الضرورية .

( مادة ١٣ )

ترسل طلبات النقل من وزارة العدل في إحدى الدولتين المتعاقدين إلى وزارة العدل في الدولة الأخرى .

( مادة ١٤ )

تعفى الأوراق والمستندات المرسلة طبقاً لهذه الاتفاقية من أية إجراءات شكلية وتكون موقعاً عليها ومحفوظة بخاتم الجهة المختصة .

( مادة ١٥ )

(أ) تكون مصاريف النقل على عاتق الدولة التي تقدم بطلب النقل ، ومع ذلك تستثنى المصاريف التي أنفقت كلها في إقليم الدولة الأخرى .

(ب) إذا كان النقل بناء على طلب المحكوم عليه ولم يكن في مكتبه آداء مصاريفه فإن دولة التنفيذ هي التي تلتزم بهذه المصاريف .

(ج) يكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتق الدولة التي تحمل مصاريف النقل ، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة يقع هذا الالتزام على عاتق دولة التنفيذ ، ولا يجوز لدولة التنفيذ بأى حال أن تطلب استرداد المصاريف التي أنفقتها لتنفيذ العقوبة ومرافقة المحكوم عليه .

### الباب الثالث

#### أحكام بحتمالية

( مادة ١٦ )

(أ) يعمل بهذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

(ب) تسرى هذه الاتفاقية على الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل أو بعد العمل بها .

(ج) يجوز لأى من الدولتين إنتهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت بإبلاغ الدولة الأخرى بمقدمة إخطار كتابي يرسل إليها بالطريق الدبلوماسى .

ويسرى الإنتهاء ، في هذه الحالة ، باقتضاء سنة من تاريخ تأكيد الدولة الأخرى الإخطار المشار إليه .

وإشهادا على ذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب ممثل الحكومتين المفوضين في ذلك .

حررت هذه الاتفاقية في القاهرة يوم الثلاثاء الثاني عشر من جمادى الآخرة ١٤١٠هـ  
الموافق التاسع من يناير ١٩٩٠ م .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن جمهورية مصر العربية  
المستشار / فاروق سيف النصر معاون الاستاذ / خارق عبد الله العثمان  
وزير العدل والشئون القانونية  
وزير العدل

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٢

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤؛

**قرر:**

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٢/٦/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠

**وزير الخارجية**

عمرو موسى